فتاوى التأمين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

وبعد، فإن التأمين أحد الركائز في التطبيقات الاقتصادية، لأنه أصبح واحداً من لوازم الإقدام على الاستثمار، والجرأة في توظيف رأس المال (الموصوف بأنه جبان) وهو صمام الأمان من عواقب النكبات الماحقة التي قد تتعرض لها الأنشطة الاستثمارية فلا تقوم لها بعدها قائمة، فبالتأمين تسترجع تلك الأنشطة قوتها وترجع إلى سابق عهدها .

وقد بلغ من استشعار أهمية التأمين أن يعتبر في النظم الوضعية أداة مقصودة لذاتها، مع أنه في الواقع ليس إلا وسيلة، ذلك أن تلك النظم تعتبر التأمين من مراكز تجميع الأموال، سواء من خلال الأقساط بالنسبة للجهة المؤمنة أو من خلال التعويضات بالنسبة للمستأمن، ويقابل تلك النظرة في النظام الإسلامي أنه من مراكز تجميع الطاقات ومن مظاهر المواساة والتعاون لإسعاف من نزلت بهم الجوائح وإعادتهم إلى الركب ليستمروا في إسهاماتهم النافعة للمجتمع .

وقد ثار الجدل سابقاً ــ ولا يزال ــ بشأن مشروعية التأمين التقليدي الذي كان وحده في المجال، كما يظهر من بعض الفتاوى، لكن الكفة رجحت أخيراً إلى تأييد وتعزيز التأمين الإسلامي التعاوني، يدل على ذلك المسارعة لإنشاء تلك الشركات وتحول بعض شركات التأمين التقليدي إلى الالتزام بالأحكام الشرعية، وتعاون شركات إعادة التأمين التقليدية مع شركات التأمين الإسلامية بتطوير تطبيقاتها تجاهها .

ومـــن الملحوظ أن تداول الفكر التأميني ظل متسما بالخصوصية على حد ســـواء عند الفنيين والشرعيين حيث لا يرون فيه ما يشبع تطلعاتهم التي يجدونها في العمل المصرفي، لأن التأمين ليس له باب مخصوص في كتب الفقه، على العكس من التطبيقات المصرفيـــة التي ترجع إلى العديد من الأبواب الفقهية، ولذلك قل ـــ بل ندر ـــ المشتغلون بفقه التأمين والمنضمون إلى الهيئات الشرعية لمؤسساته .

على أن فقه المستجدات الذي تعنى به المجامع والمؤتمرات والندوات والهيئات الشرعية قد أثرى الفكر التأميني من خلال القرارات والتوصيات أو الفتاوى في قضايا التأمين كما سيرى المطلع على هذا الكتاب .

هذا، وقد بذلنا جهداً مضاعفاً لاستقطاب ما صدر من فتاوى الهيئات بعد أن بدأنا بالمقررات الجماعية على مستوى المجامع والمؤتمرات والندوات، وذلك لقلة المنشور من فتاوى الهيئات الشرعية وتعذر الوصول إلى غير المنشور منها وهذا يقيم لـــنا العذر فيما لم نضمنه هنا، آملين أن يكون إخراج هذا القدر حافزاً لموافاتنا بما وراءه حتى يحصل النفع العام به ويكون عوناً للعاملين في مؤسسات التأمين والباحثين في هذا المجال فضلاً عن الهيئات الشرعية، لتبادل المعرفة وتداول العلم فإنه يضيع إذا اصـــبح سراً أو خاصاً، إذ لا يسوغ النظر إلى الفتاوى كما لو كانت آليات تطبيق ومعاملتها مثلها بالضن بها، وكما قيل :

العلم ينهى أهله ... أن يمنعوه أهله

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وينفع به المؤسسات والباحثين، وأن يثري فقه التأمين . والحمد لله رب العالمين .

١ – التأمين الإجتماعي

١/١ جواز تأمين الجمعيات التعاوني ونظام التأمينات الإجتماعية

١ / ١

جواز تأمين الجمعيات التعاوني، ونظام التأمينات الاجتماعية

التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر .

نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى .. كل هذا من الأعمال الجائزة .

أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أيا كان وضعها من التأمين الخاص بمسئولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسئول عنها، والتأمين على الحياة وما في حكمه . فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين واجتماعيين، مع الوقوف — قبل إبداء الرأى — على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع .

مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر — المؤتمر الثاني

* * *

مايو ١٩٦٥ م

٢ – حرمة التعامل مع شركات التأمين التجاري

١/٢ عقد التأمين التجاري غير جائز وفيه غرر كبير

٢/٢ التأمين ضدالحريق حرام لما فيه من الربا والقمار واشتماله على الغرر.

٣/٢ تحريم التأمين التجاري لتضمنه مخالفات عديدة والرد على أدلة المبيحين.

٤/٢ عقد التأمين التجاري غير جائز وفيه غرر كبير

٥/٢ عدم جواز التأمين التجاري لأنه من عقود الغرر

٦/٢ عقد التأمين التجاري غير جائز وهو لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون

٧/٢ عقد التأمين غير جائز لعدم تحقق الكفالة بشروطها ولوجود معنى القمار فيه.

٨/٢ عدم جواز التأمين التجاري، وهو ليس من قبيل عقد الضمان أو المضاربة.

١/٢

عقد التأمين التجاري غير جائز وفيه غرر كبير

القرار

بعد أن تابع المجمع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع (التأمين وإعادة التأمين)، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها .

وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن قرر ما يلي :

أولا : أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعا.

ثانيا : أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني .

ثالثا : دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة .

والله أعلم

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ٩(٢/٩)

سنة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م

* * *

٢/٢
التامين ضد الحريق حرام
لما فيه من الربا والقمار واشتماله على الغرر

ســـئل : أن إحدى الهيئات المختصة بإقراض الجهات القائمة على بناء المساكن قد طلبت منا إبرام عقد للتأمين ضد الحريق كشرط يتوقف عليه قيام هذه الهيئة بإقراضنا المـــال الـــلازم لإنشاء المباني التي تزمع جمعيتنا إنشاءها، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز للجمعية إبرام هذا العقد ضد الحريق شرعاً أم لا يجوز ؟ وهل يدخل هذا العقد ضمن عقود الغرر ؟

أجـــاب : المعـــروف أن وثيقة التأمين ضد الحريق التي تصدرها شركات التأمين في مصر تحتوى على بند مضمونه (تتعهد الشـــركة بتعـــويض المؤمن له أو ورثته أو مـــنفذي وصيته أو مديري تركته كل تلف مادي بسبب الحريق بالعين المؤمن عليها طبقا للشروط العامة والخاصة الواردة بهذه الوثيقة) .

ونصـــت المـــادة ٧٦٦ من التقنين المدني والمصرفي على أنه (في التأمين ضد الحريق يكون المؤمن مسئولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملا، أو عن خطر حريق يمكن أن يصبح حريقا كاملا، أو عـــن خطر حريق يمكن أن يحقق، والتأمين ضد الحريق على هذا يكون مقصوداً به تعويض المؤمن عليه عن خسارة تلحق ذمته المالية بسبب الحريق) .

وتطـــبيقا لنصوص هذا القانون ينشئ عقد التأمين التزامات على عاتق كل مـــن المؤمن والمؤمن له إذ على هذا الأخير أن يدفع أقساط التأمين، وعلى الأول أن يدفع للمؤمن له العوض المالي أو المبلغ المؤمن به، ومع هذا فهو من الوجهة القانونية يعتبر عقداً احتماليا حيث لا يستطيع أي من العاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مـــدى ما يعطى أو يأخذ بمقتضاه فلا يتحدد مدى تضحيته إلا في المستقبل تبعاً لأمر غـــير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله وإذا كان واقع عقد التأمين من وجهة هذا القانون أنه يعتبر عملية احتمالية حيث جاءت أحكامه في الباب الرابع من

كتاب العقود تحت عنوان : عقود الغرر لأن مقابل القسط ليس أمراً محققا، فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لن يدفع شيئا ويكون هو الكاسب، وإذا تحقق الخطر ووقع الحريق مثلا فسيدفع المؤمن إلى المؤن له مبلغا لا يتناسب مع القسط المدفوع، ويكون هذا الأخير هو صاحب الحظ الأوفى في الأخذ، وبذلك يتوقف أيهما الأخذ ومقدار ما يأخذه من عملية التأمين على الصدفة وحدها، وإذا كان عقد التأمين ضد الحريق بهذا الوصف في القانون الذي يحكمه تعين أن نعود إلى صور الضمان والتضمين في الشريعة الإسلامية لنحتكم إليها في مشروعية هذا العقد أو مخالفته لقواعدها .

وإذا كان المعروف في الشريعة الغراء أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق أو إضاعه على صاحبه، أو افسد عليه الانتفاع به بحرقه أو بتمزيقه أو هدمه مثلا أو تسبب في إتلافه، كما لو حفر حفرة في الطريق فسقطت فيها سيارة أو حيوان أو وضع يداً غير مؤتمنة على مال، كيد البائع بعد البيع أو يد السارق، أو غر شخصا كأن طلب منه أن يسلك طريقا مؤكدا له أنه آمن، فأخذ اللصوص ماله فيه، أو كفل أداء هذا المال ولا شيء من ذلك يمتحقق في التأمين ضد الحريق، بل وغيره من أنواع التأمين التجاري، حيث يقضي التعاقد أن تضمن الشركة لصاحب المال ما يهلك أو يتلف أو يضيع بغرق أو حرق أو بفعل اللصوص وقطاع الطرق كما أن المؤمن لا يعد كفيلا بمعنى الكفالة الشرعية، وتضمين الأموال بالصورة التي يحملها عقد التأمين محفوف بالغبن والحيف والغرر، ولا تقر الشريعة كسب المال بأي من هذه الطرق وأشباهها لأنها لا تبيح أكل أموال الناس بغير الحق . قال الله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ سورة البقرة الآية ١٨٨ وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ سورة النساء، الآية /٢٩.

وإنما تبيح العقود التي لا غرر فيها ولا ضرر بأحد أطرافها، وفي عقد التأمين غرر وضرر محقق بأحد الأطراف، لأن كل عمل شركة التأمين أنها تجمع الأقساط

مـــن المـــتعاقدين معها وتحوز من هذه الأقساط رأس مال كبير تستثمره في القروض الـــربوية وغيرهـــا، ثم تدفـــع من أرباحه الفائقة الوفيرة ما يلزمها به عقد التأمين من تعويضات عن الخسائر التي لحقت الأموال المؤمن عليها، مع أنه ليس للشركة دخل في أســـباب هـــذه الخسارة لا بالمباشرة ولا بالتسبب، فالتزامها بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعي.

كمـــا أن الأقســـاط التي تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضى عقد التأمين لاوجه لها شـــرعاً أيضاً، وكل ما يحويه عقد التأمين من اشتراطات والتزامات فاسد، والعقد إذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسداً.

والمـــراد من الغرر في هذا المقام المخاطرة. كما جاء في موطأ مالك في باب بيع الغرر، أو ما يكون مستور العاقبة كما جاء في مبسوط السرخسي (ج١٣ ص١٩٤) وهذا متوفر في عقد التأمين، لأنه في الواقع عقد بيع مال بمال وفيه غرر فاحش، والغرر الفاحش يؤثر على عقود المعاوضات المالية في الشريعة باتفاق الفقهاء، ولا خلاف إلا في عقود المعاوضات غير المالية.

وهـــو قمار معنى، لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع، ذلك يكون مبناه الاعتماد على الخطر عليه أي من المتعاقدين.

ومع هذا **ففي عقد التأمين تعامل بالربا** الذي فسره العلماء بأنه زيادة بلا مقابل في معاوضـــة مال بمال. والفائدة في نظام التأمين ضرورة من ضروریاته ولوازمه، وليست شـــرطاً يشـــترط فقط في العقد. فالربا في حساب الأقساط حيث يدخل سعر الفائدة وعقـــد الـــتأمين محله عبارة عن الأقساط مضافاً إليها فائدتها الربوية، وتستثمر أموال التأمين في الأغلب أو على الأقل احتياطيها بسعر الفائدة وهذا ربا.

وفي معظم حالات التأمين (حالة تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن ضده) يدفع أحد الطرفين قليلا ويأخذ كثيرا أو لا يدفع ويأخذ وهذا ربا .

وفي حالة التأخير في سداد أي قسط يكون المؤمن له ملزما بدفع فوائد التأخير وهذا ربا النسيئة وهو حرام شرعا قطعا .

وإذا كان التأمين ضد الحريق من عقود الغرر - بحكم التقنين المدني المعمول به في مصر - فضلا عما فيها من معنى القمار ومن الغبن ومن الشروط الفاسدة وكان القمار وعقود الغرر من المحرمات شرعا بأدلتها المبسوطة في موضعها من كتب الفقه كان هذا العقد بواقعه وشروطه التي يجرى عليها التعامل الآن من العقود المحظورة شرعا .

ولما كان المسلم مسئولا أمام الله سبحانه عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي ونصه (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه وعن علمه فيم فعل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه) وجب على المسلمين الالتزام بالمعاملات التي تجيزها نصوص الشريعة وأصولها والابتعاد عن الكسوب المحرمة أيا كانت أسماؤها ومغرياتها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

٧/٢/١٤٠١هـ = ١٤/١٢/١٩٨٠م

٣/٢
تحريم التامين التجاري، تضمنه مخالفات عديدة والرد على أدلة المبيحين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .. وبعد

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي للنظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بأنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية :

أولاً : (عقد التأمين التجاري) من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش . لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ، فقد يدفع قسطا أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً ، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطى ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر .

ثانياً : (عقد التأمين التجاري) **ضرب من ضروب المقامرة ونوع من المخاطرة في معاوضات مالية** وفي الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ والآية التي بعدها[1] .

ثالثا : (عقد التأمين التجاري) **يشتمل على ربا الفضل والنساء** فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط وكلاهما محرَّم بالنص والإجماع.

رابعاً : (عقد التأمين التجاري) **من الرهان المحرَّم** لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً .

---

(١) سورة الأعراف الآية ٦٩

خامساً : (عقد التأمين التجاري) **فيه أخذ مال الغير بلا مقابل** وأخذه بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرَّم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾[٢] .

سادساً : في (عقد التأمين التجاري) **الإلزام بما لا يلزم شرعاً**، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً .

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقا أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي :

أ) **الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح** فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام : قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة .

---

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

ب) **الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا**، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة . والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها وقد وجد فبطل الاستدلال بها .

ج) **الضرورات تبيح المحظورات**، لا يصلح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرَّمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين .

د) **لا يصح الاستدلال بالعرف** فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعيَّن المقصود منه وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار له معها .

هـ) **الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناها غير صحيح**، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وإن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلا، بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد .

و) **قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح،** فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة وسائر الأحوال وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع .

ز) **قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصلح،** لأنه قياس مع الفارق ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر .

ح) **قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح** لأنه قياس مع الفارق أيضا ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير المقصود إليه .

ط) **قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح** فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

ي) **قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح** فإنه قياس مع الفارق أيضا لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ووضع له

نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة بهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسئولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاءً لمعروفه وتعاوناً معه جزاء تعاونه ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معاً بالأمة .

ك) **قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح** فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل وعقود التامين تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة .

ل) **قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح**، لأنه قياس مع الفارق أيضا . ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين وإنما محله في تأمين الأقساط ومبلغ التأمين وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس .

م) **قياس عقود التأمين التجاري على الإيداع لا يصح**، لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن

يعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

ن) **قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح** والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس .

* * *

المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة
الدورة الأولى شعبان ١٣٩٨هـ

٤/٢
عقد التأمين التجاري غير جائز، وفيه غرر كبير

قـــرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتاريخ ٤/٤/ ١٣٩٧هـــ (*١)

(*١) ما ورد في قرار مجلس المجمع الفقهي من رأي وأدلة مأخوذ من قرار هيئة كبار العلماء ، لذا يرجع إليه تحت رقم ٣/٢

٥/٢
عدم جواز التأمين التجاري لأنه من عقود الغرر(*)

الاستفسار :

تعرض أموال البنك لكثير من المخاطر كالسرقة والحريق والاختلاس وخيانة الأمانة والحوادث البرية والبحرية وغير ذلك من المخاطر التي درجت البنوك التجارية على التحصن ضدها بالتأمين التجاري حتى إذا ما وقع الخطر المؤمن ضده وجدت تلك البنوك في أموال التأمين ما يعوضها عما لحقها من خسارة .

ونظرا لضخامة الأموال المملوكة للبنك - بما في ذلك إيداعات العملاء - وللمشروعات التي ننشؤها أو نشارك فيها وما يرتبط بتحريك الأموال داخل القطر وخارجه وبالاستثمار عموما من مخاطر التأمين عليها يصبح من الأهمية بمكان

السؤال هو :

هل يجوز للبنك الإسلامي حماية لأمواله وممتلكاته واستثماراته وأموال وممتلكات المتعاملين معه والمودعين لديه أن يقوم بالتأمين عليها ضد المخاطر المذكورة لدى شركات التأمين التجارية نظرا لعدم وجود شركات تأمين تعاونية في الوقت الحاضر إلى حين قيام تلك الشركات التعاونية في السودان - أوفي أي مكان آخر في العالم الإسلامي ؟

الإجابة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وبعد فهذه إجابة عن الاستفسار المذكور .

---

(١) قرار الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م